

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لانتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بعضوية لجنة إدارة الصندوق

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم عمل صندوق

ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات

؛ Central Counterparty Clearing Risk

قرر :

(المادة الأولى)

تعلن شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بعد الحصول على عدم

ممانعة الهيئة عن موعد انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد

من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بلجنة إدارة الصندوق

وفتح باب الترشح وفترة تلقي الطلبات وذلك قبل نهاية مدة عضوية اللجنة بشهرين

على الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية والشركة .

(المادة الثانية)

تقدم طلبات الترشح إلى الشركة من اليوم التالي لتاريخ النشر ولمدة خمسة عشر يومًا ، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة عضو الصندوق ومرفقًا بها المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين ، ويثبت الطلب في سجل خاص محددًا به تاريخ وساعة وروده ، ويعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب .

(المادة الثالثة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لفحص طلبات الترشح برئاسة ممثل عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها ، وعضوية كل من :

- ١- ممثل عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها .
 - ٢- ممثلين عن الشركة يختارهما رئيسها من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها .
- وللجنة الاستعانة بمن تراه من الهيئة أو شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لمعاونتها في أداء مهامها .

وتتولى اللجنة مهام فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المرشحين بما فيها إجراء المقابلة الشخصية المشار إليها في المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال أسبوعين من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لقبول طلبات الترشح ، ويكون للجنة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها لازمة لأداء مهامها .

وتقوم اللجنة بإخطار المتقدمين للترشح بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بما انتهت إليه نتيجة الفحص خلال يومين من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة ، على أن تقوم بإعداد قوائم مبدئية بالمرشحين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية والشركة في أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء مدة الأسبوعين المشار إليها بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات أو من تاريخ انقضاء ميعاد النظم - بحسب الأحوال - القيام بإعداد القوائم النهائية للمرشحين لعضوية لجنة إدارة الصندوق من ممثلي أعضاء الصندوق على أن يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية والشركة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - قائمة المرشحين عن شركات الوساطة في الأوراق المالية .
- ٢ - قائمة المرشحين عن أمناء الحفظ .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح